ويجبر الممتنع وما يحتاج الي كسر لا يقسم الا
بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي
سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب
ان كتب في تقليده انه له تزويج الصغار زوج والا
فلا سئل عن البايع هل له حبس المشتري علي الثمن
وان كان المبيع في يديه اجاب نعم له حبسه
علي الثمن وان كان المبيع في يده سئل عن شخص
ادعي علي اخر مالا فادعي انه اقبضه المال وان
له بينة تشهد له بذلك وهي متعذرة هل
يمهل علي احضارها ام لا اجاب اذا اقر بالمال
وادعي الايفا ان لم يقم بينة بذلك في الحال
والا امر بدفع المال واذا اقام بينة بعد ذلك
يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي
ثبت باقراره وما ادعاه من الايفا لم يثبت ولا يوخر
الثابت بمجرد دعواه الايفا سئل عن شخص اشتري
من اخر جميع ما يملكه من نقد وبضايع وغير ذلك
فهل يصح ذلك ام لا اجاب ان علم المشتري
جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع
بمقداره سئل عن المودع او العامل اذا اشهد
عليه
عند الموت انه رد المال الي مالكه او انه
تلف في يده هل يبرا الورثة ام لا اجاب اذا
مات من عنده مال الوديعة او قراض او غير ذلك
مما هو امانة وكان القول قوله في رده علي مالكه
او تلفه او جزء منه فطولب ورثته بذلك
فادعوا ان مورثهم ادعي قبل موته انه رده علي موكله
او انه تلف منه واقاموا بينة علي انه قال ذلك في
حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة ان حين
موته كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال هذا
المال لفلان عندي وديعة او قرض او قبضته له
لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لم تدفعوه اليه
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عنده لا ضمان عليهم
ولا في تركته سئل عن رجل اشتري شيا واقر برويته
عند الشهود ثم بعد قبضه ادعي انه لم يكن راه
واراد رده اجاب اذا ادعي المشتري بعد اقراره
برويته المبيع ورويته عيوبه انني اقررت بذلك
بعد الرويه والمعرفة به وكان لم كان راي المبيع
وكذبه البايع حلف البايع لان اقراره يعد بذلك
بعد الرويه والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)